

# مباحث في علم الأصول

(القطع)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربي «مدظله العالی»

الرقم : ٣



فكلام صاحب الكفاية رحمته الله مشتمل على ثلاثة أوجه:  
 الأول: أنَّ عنوان المقطوعية لا يكون من العناوين التي توجب المحسن  
 والقبح بالبداهة.  
 الثاني: أنه مما لا يقع اختيارياً إذ لا يتعلق القصد به، بل يلحظ آله  
 وطريقاً.  
 الثالث: أنه ممَّا لا يمكن أن يقع اختيارياً للغفلة عنه، ولا يمكن تعلُّق  
 الإرادة بالشيء المغفول عنه.

ثمَّ إنَّ صاحب الكفاية رحمته الله التزم إلى أنَّ عنوان التجري وهتك المولى  
 وخروج العبد عن زي الرقية وغير ذلك لا ينطبق على الفعل الخارجي، بل  
 على أمر نفسي يعبر عنه بالعزم على العمل<sup>(١)</sup>، فهو التزم بقبح التجري وأنَّه  
 يستلزم العقاب مع أنه التزم بعدم قبح الفعل، فإنه يتلائم مع التزامه بكون  
 التجري عنواناً لفعل النفس، فهذا الأمر مقدمة مطوية في كلامه، ولكن ذهب  
 بعض من تأخَّر عنه إلى أنَّ هذه العناوين تنطبق على الفعل فيكون قبيحاً.  
 فيقع البحث في أنَّ التجري والعناوين المشابهة له هل يكون عنواناً  
 لنفس الفعل الخارجي المتجرى به أو لا؟

وقد ذكر سيّدنا الاستاذ رحمته الله قبل بيان الدليل<sup>(٢)</sup>: أنه لا يصح الذم بعنوان  
 الجزاء والعقوبة على مجرد وجود صفة كامنة في النفس راجعة إلى سوء

١ - كفاية الأصول: ٢٥٩.

٢ - منقى الاصول: ٤ / ٥٠.

السريرة. نعم قد يقع الذم على هذه الصفة كما يذم على الصفات غير الاختيارية.

وقد ذكر سيّدنا الاستاذ عليه السلام مذهب صاحب الكفاية عليه السلام بمعنى أنّه يعتقد بكون التجري من عناوين فعل النفس لا الخارج.

والوجه فيه: أنّ العبد إذا قصد أن يفعل عملاً مخالفاً لرضا المولى، ولكن لم يتحقق ذلك منه أصلاً لمانع، كما لو أراد سبب المولى فاغلق شخص فيه، فيصدق التجري والهتك وماشاكلهما من العناوين السابقة على قصد مخالفة المولى من العبد والعزم على الفعل بلا اشكالٍ، وإذا كان التجري وغير ذلك صادقاً على العمل النفسي فيما لم يوجد عمل خارجي يكشف ذلك عن عدم كون هذه العناوين عناوين الخارج بل من عناوين النفس.

وعليه، فلو تحقّق عملٌ في الخارج لا يصدق التجري على العمل الخارجي، لأنّ كونه في مقام العصيان أمر سابق عليه، وقد تقدم صدق التجري عليه.

نعم يكشف العمل الخارجي عن عمل النفس وسوء سريرته، فعنوان القبيح لا يكون منطبقاً على العمل الخارجي بل على فعل النفس. هذا هو تحقيق ما ينطبق عليه عنوان التجري.

وأما وجهي الاستدلال في كلام صاحب الكفاية عليه السلام لتعليل أنّ القطع بالشيء لا يكون مع العناوين الموجبة للحسن والقبح، فكلاهما ممنوعٌ. أمّا كون القطع ممّا لا يلتفت إليه غالباً فلا يمكن كونه اختيارياً، لأنّ الإرادة فرع الالتفات، فلان عبارة عن حضور الشيء في النفس، والعلم

بالنفس صفة حاضرة بنفسها في النفس ، فلا يصح نفي الالتفات إليها ، لأنّ العلم يستلزم الالتفات . نعم قد يكون ارتكازياً كامناً في النفس ولكنه لا يمنع من كونه ارادياً كسائر موارد القصد الارتكازي .

وهذا الرد هو من المحقق النائيني رحمته الله (١) .

وأما عدم كون المقطوعية اختيارياً للحاظه طريفاً لا استقلالاً فكذلك ممنوعٌ ، لأنّ الفعل إمّا مرتبط بوصف الموضوع بنحوٍ نظير إعطاء الفقير ، لأنّ إعطاءه يرتبط بجهة الفقر . وإمّا لا يرتبط بوصف الموضوع نظير إعطاء العالم أو إطعامه ، لأنّه لا ارتباط بين اطعام العام وجهة العلم ، بل هو مرتبط بنفس الجسم ، نعم كان السؤال منه مرتبطاً بجهة العلم كما هو واضح .

ففي القسم الأوّل تتعلّق الإرادة بالفعل المضاف إلى الوصف الخاص بلا إشكالٍ وهو أجنبيٌّ عما نحن فيه .

وأما القسم الثاني : فإمّا يكون الوصف غاية للعمل وداعياً لتحقيقه ، وأخرى لا يكون كذلك ، بل يكون الفعل ناشئاً عن داعٍ آخر .

ففي الصورة الأولى تترتب آثار الفعل الاختياري المضاف إلى الموصوف الخاص بلا إشكالٍ ، فتترتب على إكرام العالم آثاره .

ولكن الأمر في الصورة الثانية مشكل ، ولذا يبحث في أنّ الالتفات إلى وجود الوصف مع أنّه لا يكون داعياً للعمل هل يكفي في كون الفعل اختيارياً بالنسبة إلى الموصوف الخاص أو لا ؟

وهذه الصورة الأخيرة هي محلّ الكلام فيما نحن فيه، وهي أنّ الشخص يأتي بمعلوم الخمرية مع الالتفات إلى العلم من دون أن يأتي به بداعي كونه معلوم الخمرية، بل لوحظ العلم طريقاً لا استقلالاً. ومع كفاية حصول الالتفات إلى الوصف في اختيارية العنوان لا ينفع كلامه ﷺ من عدم كون عنوان المقطوعية اختيارياً لأنه ملحوظ طريقاً لا استقلالاً، لأنّ الالتفات إليه موجود حسب الفرض وهو كافٍ في اختياريته.

وبعد توقف معرفة الحقيقة على معرفة كفاية مجرد الالتفات إلى الوصف في الاختيار وعدمه، فأشار سيدنا الاستاذ ﷺ إلى أمر<sup>(١)</sup>؛ بيان ذلك: أنّ المرجع هنا هو بناء العقلاء والعرف، وهو قائم على ترتب آثار الفعل الاختياري المضاف إلى الوصف الخاص بمجرد الالتفات إلى الوصف ولو كان الفعل صادراً بداعٍ آخر، وعليه فكلا وجهي الكفاية ممنوعان. ثمّ إنّ يقع الكلام في أنّه لماذا غفل صاحب الكفاية ﷺ عن جهة حرمة ذلك الفعل النفسي بعد التزامه بقبح التجري وكونه عنواناً لفعل النفس لا الخارج، وعليه فكما تكلم عن حرمة الفعل الخارجي المتجري به كان عليه أن يتكلم عن حرمة الفعل النفسي.

وأما الحق هو استحالة تعلّق الحرمة بفعل النفس، ووجهه هو الوجه في استحالة البعث نحو الاطاعة شرعاً الذي سيأتي قريباً إن شاء الله. وبالجملّة فيمتنع جعل الحرمة ثبوتاً كما أنّه لا دليل عليها اثباتاً في بعض

الصور.

هذا تمام الكلام في تحرير المسألة بنحو تكون أصولية. والكلام فيما إذا  
احتمل تعلّق أمانة بأمر ثمّ انكشف الخلاف هو الكلام فيما يتعلّق به القطع.  
وأما تحريرها بنحو تكون فقهية: فيرجع إلى البحث في وجود الدليل  
الخاص على كون التجري أو المتجري به حراماً نظير البحث عن سائر موارد  
حرمة الأفعال.

وقد ذكر سيدنا الاستاذ رحمته الله في مقام تحقيق البحث<sup>(١)</sup>: أنّ الذي يمكن  
توهمه بعنوان الدليل على حرمة التجري أمران:

الأوّل: الأخبار الدالّة على أنّ العقاب ثابت في مورد التجري على نية  
السوء وإرادة العمل، وقد أشار إليها الشيخ<sup>(٢)</sup> وأدعى تواترها، بضميمة أنّ  
الوعيد بالعقاب يدلّ بالدلالة الالتزامية العرفية على حرمة العمل، ولذا  
يستفاد حرمة بعض المحرمات من الوعيد بالعقاب عليها، لظهوره في الحرمة،  
كما يدلّ الوعد بالثواب على رجحان العمل عرفاً، ولذلك يمكن استفادة  
استحباب العمل الذي وردت فيه رواية ضعيفة بواسطة أخبار «من بلغ»  
ووجوب الاحتياط في الشبهات بواسطة الوعيد بالوقوع في الهلاكة.

وقد ناقش سيدنا الاستاذ رحمته الله في كلية هذه الدعوى وقال: إنّهُ ليس لنا  
الأخذ بنتيجتها، لأنّ البرهان قائم على استحالة تعلّق الحرمة في مورد  
التجري، سواء بنية سوء أم بالجرى النفسي أم الخارجي؛ بملاك استحالة

١ - همان: ٤/٥٤.

٢ - فرائد الاصول: ٥.

تعلق الوجوب الشرعي بالاطاعة الذي سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله .  
وعليه فلا يتجه ايقاع البحث الفقهي المزبور بعد ثبوت استحالة تعلق  
التحريم في مورد التجري .

فإشارة المحقق النائيني رحمته الله - إلى أخبار الدالة على حرمة نية السوء  
والقول بالتعارض بينها وبين ما دلّ على العفو عن نية السوء وتعرضه إلى وجه  
الجمع بأن يحمل ما دل على التحريم على إرادة نية السوء المنضمة إلى العمل  
الخارجي وأن يحمل ما دلّ على العفو على إرادة النية المجردة<sup>(١)</sup> ، - ليس  
بصحيح ، لأنّ كلامه ظاهرٌ في أنّ عدم الالتزام بالحرمة يكون للمعارضة ، مع  
أنّه التزم باستحالة ثبوت الحرمة في مورد التجري بلاك استحالة تعلق البعث  
الشرعي بالاطاعة .

الثاني : وهو دعوى الاجماع على حرمة التجري وهي تكشف من قيام  
الاجماع على ثبوت الحرمة في بعض موارد التجري . وقد نوقش في الاجماع  
كبروياً وصغروياً .

أمّا النقاش الكبروي ، وهو أنّ المسألة عقلية وليس الاجماع فيها  
بحجة ، وقد ورد هذا في الرسائل<sup>(٢)</sup> .

ويحتمل في كلامه وجهان :

أحدهما : كون المرجع في هذه المسألة هو العقل لا الشرع ، لأنّها ترتبط  
بحكم العقل باستحقاق العقاب وعدمه ، فليس الاجماع فيها حجة بلحاظ

١ - أجود التقريرات : ٣١ / ٢ .

٢ - فرائد الاصول : ٥ .



كشفه عن قول المعصوم عليه السلام، لجريان البحث في أمر عقلي لاحكم شرعي .  
وبهذا الوجه يرتبط كلام الشيخ عليه السلام بالمسألة الكلامية لا الفقهية .

ثانيهما: احتمال استناد الحكم بالحرمة من بعض المجمعين إلى حكم العقل  
بقبح التجري، ومع هذا الاحتمال لا يكون الاجماع تعبدياً فلا يقدر على اثبات  
المدعى . وبهذا الوجه يرتبط كلام الشيخ عليه السلام بالمقام .

وبالمجمل: فلا ضرورة لاطالة البحث أكثر من ذلك .

وأما تحرير المسألة بنحو تكون كلامية: بمعنى أنه هل يستحق العقاب  
على التجري أو لا؟! ومحل البحث تنزلي كما هو واضح، إذ لا يحكم العقل  
باستحقاق العقاب في صورة المصادفة للواقع فضلاً عن صورة عدم المصادفة،  
ومذهب الشيخ عليه السلام هو أن التجري لا يستلزم استحقاق العقاب، بل يذم  
المتجري فقط باعتبار سوء سريرته وهذا لا يكفي في ترتب العقاب، لترتب  
العقاب على الفعل القبيح، وهو لا يوجد في التجري . فالعقاب يترتب على  
القبح الفعلي لا الفاعلي <sup>(١)</sup> .

ولكن التزم صاحب الكفاية عليه السلام إلى أن التجري مستلزم لاستحقاق  
العقاب على الجري النفسي على طبق الصفة الكامنة في النفس الذي هو قصد  
العصيان <sup>(٢)</sup>، فمحل الخلاف بين الشيخ وصاحب الكفاية عليه السلام هو أن صاحب  
الكفاية عليه السلام يعتقد بوجود فعل اختياري من أفعال النفس معنون بعنوان القبيح  
فيترتب عليه العقاب، كما يترتب على سائر الأفعال القبيحة نفسية كانت أو

١ - همان .

٢ - كفاية الاصول: ٢٦٠ .

خارجية. والشيخ رحمته الله يعتقد بوجود صفة نفسية غير اختيارية، والتجري يكون من عناوين الفعل الخارجي، والفعل لا يكون قبيحاً إذ ليس بمعصية، ولا يترتب العقاب على الصفة النفسية، بل الذم. وهذا الذم يكون من جهة الكشف على الصفة النفسانية القبيحة لا من جهة نفس الفعل المتجري به حتى يثبت العقاب.

وقد اختار سيّدنا الاستاذ رحمته الله مذهب الشيخ رحمته الله <sup>(١)</sup>، بمعنى أنه وإن كان يوجد في التجري القبح الفاعلي ولكن لا ملازمة بين القبح الفاعلي والعقاب، بل الملازمة إنما تكون بين القبح الفعلي والعقاب، فنظر صاحب الكفاية رحمته الله في ثبوت العقاب على فعل النفس ليس بوجيه، لوجهين:

الأول: أنه يترتب العقاب على المعصية الحقيقية بحكم العقلاء بلاشكالٍ، فلو ترتب العقاب على القصد إلى المعصية أيضاً للزم تعدد العقاب في المعصية الحقيقية، لحصول بسببين له أي القصد ونفس المعصية، وهذا مما لا يقول به أحدٌ.

الثاني: أن العقاب ثابت على المعصية الحقيقية بمقتضى الآيات والروايات، فيلزم ثبوت عقابين فيها بناء على كون التجري موضوع العقاب. وبالجملّة: فيلزم من مذهب صاحب الكفاية رحمته الله تعدد العقاب في مورد المعصية الحقيقية وهو مما لا يلتزم به أحدٌ، فلا يترتب العقاب على القصد إلى المعصية.

ثم إنَّ المحقِّق النَّائِبِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أشار لبيان استحقاق التجري للعقاب إلى مقدمات أربع:

أولها: أنَّ المحكم بوجوب الإطاعة عقلي لشرعي .  
 ثانيها: أنَّ المحكم العقلي بوجوب الإطاعة معلول للحكم الشرعي ،  
 فأنه يختلف عن مثل حكم العقل بقبح الظلم ، فإنه علة للحكم الشرعي .  
 ثالثها: أنَّ تمام الموضوع للحكم بوجوب الإطاعة واستحقاق العقاب  
 هو العلم صادف الواقع أو لا .

رابعها: أنَّ ملاك استحقاق العقاب هو القبح الفاعلي لا الفعلي ، والقبح  
 الفاعلي موجود في التجري فيثبت العقاب فيه <sup>(١)</sup> .

ولكن المقرر الكاظمي ما أشار إلى المقدمتين الأوليين لوضوحهما  
 واكتفى بالمقدمتين الأخيرتين <sup>(٢)</sup> .

وعمدة ما يستدل به على كون المتجرى مستحقاً للعقاب بملاك  
 استحقاق العاصي له هو ما اعتمد عليه سيد أساتيدنا العلامة الشيرازي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ  
 وأوضح مرامه في ضمن مقدمات أربع:

الأولى: أنه لا إشكال في أنَّ وظيفة المولى هو جعل الأحكام وإيصالها  
 إلى المكلفين بالطرق المتعارفة من انزال الكتب وإرسال الرسل وأمرهم  
 بتبليغها إلى أوصيائهم وأمرهم بالتبليغ إلى الرواة وهكذا إلى أن ينتهي  
 الأحكام إلى المكلفين بها ، وبالوصول إليهم ينتهي سلسلة البعث ، ويحكم

١ - أجود التقريرات : ٢٩/٢ و ٢٨ .

٢ - فرائد الاصول : ٣٩/٣ .

العقل بوجوب الانبعاث عنها، وحكم العقل بذلك أعنى حكمه بوجوب الطاعة وحسنها وقبح المعصية وحرمتها حكم استقلالي يستحيل وجود حكم شرعي في مورده، إذ المفروض أن مرتبة حكمه هي مرتبة الانبعاث، ففرض البعث في هذه المرتبة خلف محال، فوجوب الانبعاث عن تكاليف المولى المنحل إلى وجوب الطاعة وحرمة المعصية هو الوجوب الذاتي الذي ينتهي إليه وجوب كل واجب، كما أن طريقية القطع كانت ذاتية وإليها كانت تنتهي طريقية كل طريق، والوجه في ذلك هو أن هذا الوجوب لو لم يكن ذاتياً لما وجب امتثال حكم من الأحكام الالهية، ضرورة أن وجوب الانبعاث عنها لو كان معمولاً غير ذاتي لكان وجوب الانبعاث عن هذا الوجوب محتاجاً إلى جعل آخر وهكذا فيدور أو يتسلسل، وهذا بخلاف ما إذا كان غير معمول وكان ذاتياً فيكون وجوب كل واجب شرعي بعد وصوله إلى المكلف داخلاً في هذه الكبرى العقلية ويجب اطاعته بحكم العقل.

الثانية: أنه قد ظهر مما ذكرناه أن حكم العقل بحسن الطاعة وقبح المعصية يغير الاحكام العقلية الآخر مثل حكمه بقبح التشريع وقبح التصرف في مال الغير ونحوهما في أن مرتبة هذا الحكم العقلي هي مرتبة المعلول من الحكم الشرعي ضرورة أن مرتبة الانبعاث هي مرتبة المعلول من العلة، وأما مرتبة بقية الاحكام العقلية فمرتبها من الاحكام الشرعية مرتبة العلة من معلولها، فإن حكم العقل بقبح التشريع وقبح التصرف في مال الغير بضميمة قاعدة الملازمة بين حكم العقل والشرع يكونان مثبتان للحكم الشرعي، فيكونان في مرتبة العلة للحكم الشرعي بجرمة التشريع وحرمة

التصرف في مال الغير.

ثم إنَّ هناك فرقاً بين هذا الحكم العقلي الذي هو في مرتبة المعلول وبين بقية الأحكام العقلية التي هي من مرتبة العلة من جهة أخرى، وحاصل هذا الفرق هو أنَّ هذا الحكم العقلي لا يكون ثابتاً إلا في مورد إحراز الحكم الشرعي بطريق عقلي أو شرعي وأما في موارد الشك أو الظن الغير المعترف فلا يكون، بل يكون تلك الموارد محكومة بحكم عقلي آخر وهو حكمه بقبح العقاب بلا بيان، وهذا بخلاف بقية الاحكام العقلية، فأنها كما ثبتت في موارد الظن والشك أيضاً، فإنَّ العقل لا يفرق بين مورد العلم بعدم صدور التكليف من المولى وبين مورد الشك في صدوره في حكمه بقبح التشريع فيها، كما أنَّه لا يفرق بين موارد العلم بكون المال مالاً للغير وبين موارد الشك في ذلك في حكمه بقبح التصرف فيه.

الثالثة: إنَّ العلم المأخوذ في موضوع حكم العقل بوجوب الطاعة وحرمة المعصية لا بد وأن يكون هو تمام الموضوع صادف الواقع أم لا، ضرورة أنَّه لو كان موضوعه هو العلم المصادف لكان احراز المصادفة الذي هو الجزء الآخر للموضوع لازماً في حكمه بالوجوب، وعليه فلا يجب امتثال تكليف واصل من قبل المولى اصلاً، لإحتمال أن لا يكون هذا الإحراز مورد الحكمة لاحتمال انكشاف المخلاف فيه، وهذا يستلزم سدَّ باب حكم العقل بوجوب الطاعة وحرمة المعصية بالكلية، وبالجملة فما يمكن أن يكون موضوعاً للحكم العقلي هو نفس الاحراز ليس إلا، وأما تخصيصه بفرد دون فرد فغير معقول وموجب للمحذور المذكور.

الرابعة: أنّ الملاك لحكمه بوجوب الطاعة إذا استحال كونه هو القبيح الفعلي وإلاّ لزم استحقاق العقاب في موارد الجهل أيضاً، فلا بدّ وأن يكون الملاك هو القبيح الفاعلي لإنحصار الملاك في أحدهما وعدم قابلية شيء آخر للملاكية، وإذا كان هو الملاك فلا بدّ من الالتزام باستحقاق المتجرى للعقاب كالعاصي، لثبوت القبيح الفاعلي في كليهما، وما يختص بالعاصي من القبيح الفعلي قد عرفت كونه أجنياً عن الملاك واستحالة كونه موجباً لاستحقاق العقاب، ولا يخفى عليك أنّ لازم هذه المقدمات وإن كان هو استحقاق المتجرى للعقاب بملاك استحقاق العاصي له إلاّ أنّ المقدمة الثالثة والرابعة منه محل نظر بل منع.

أمّا المقدمة الثالثة: فلأنّ العلم وانكشاف الواقع وإن كان هو الموضوع في هذا الحكم العقلي كما عرفت في المقدمة الثانية إلاّ أنّه غير محقق في باب التجري، والمتحقق في مورده هو الجهل المركب، وأنّي لهم بإثبات سراية أحكام العلم للجهل، ولسنا ندعى أنّ أحكام العلم ثابت لفرد دون فرد، بل ندعى عدم ثبوت أحكام العلم لغيره، وبالجملة أن ما يقتضيه وظيفة العبودية هو لزوم انبعاث العبد عن البعث الواصل إليه، وأمّا لزوم انبعاثه عن البعث التخيلي فلا يحكم به العقل أصلاً، لعدم كون ترك هذا الانبعاث ظلماً للمولى وحركةً على خلاف ارادته ورضاه.

وأمّا المقدمة الرابعة: فلأنّ ملاك استحقاق العقاب وإن لم يكن هو القبيح الفعلي كما أفاده عليه السلام إلاّ أنّ ذلك لا يستلزم كون القبيح الفاعلي الموجود في صورة التجري أيضاً ملاكاً له، بيان ذلك: أنّ القبيح الفاعلي المتحقق في فرض

العصيان ليس أمراً مغايراً للقبح الفعلي الواصل إلى المكلف، بل نفس القبح الفعلي بعد فرض علم المكلف به يوجب اتصاف الفعل بالقبح الفاعلي، وهذا هو الملاك في استحقاق العقاب، وأمّا القبح الفاعلي الموجود في التجري فهو مغاير لهذا المعنى من القبح الفعلي، وإنما هو مجرد كشف الفعل عن سوء السريرة وشقاوة الفاعل، وأين ذلك من القبح الفاعلي الموجود في فرض العصيان<sup>(١)</sup>؟!

وقد ذكر سيدنا الاستاذ رحمته الله: أنه لا وجه لكلام المحقق النائيني رحمته الله من بيان الاستدلال على ثبوت العقاب في مورد التجري والمناقشة فيه<sup>(٢)</sup>. لأنّ المتجري متصفاً بحبث الباطن وأقدم على ما يقطع بكونه معصية، فيستحق للعقاب - يبقى الكلام فيما ذكره الشيخ رحمته الله من الآيات والروايات الدالة على ثبوت العقاب على قصد المعصية: كقوله صلى الله عليه وآله: «نية الكافر شر من عمله»<sup>(٣)</sup>، وما ورد من: «أنّه إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار. قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: لأنّه أراد قتل صاحبه»<sup>(٤)</sup> والروايات الدالة على ثبوت العقاب على بعض المقدمات بقصد الحرام كغرس العنب لأجل التخمير<sup>(٥)</sup>. ونظير «إنّ الراضي بفعل قول كالدخل فيه معهم وإن على الداخل إثم الرضا وإثم الدخول»<sup>(٦)</sup> وقوله تعالى:

١ - أجود التقريرات: ٢/ ٣٠ - ٢٨.

٢ - منتقى الاصول: ٤/ ٦٠.

٣ - الكافي ج ٢/ ٨٤ ح ٢.

٤ - تهذيب الأحكام: ٦/ ١٧٤ - باب ٧٩ في النوادر - حديث ٢٥.

٥ - وسائل الشيعة ١١/ ٤١١ و ١٢/ ١٦٥ - باب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به، ح ٤ و ٥.

٦ - نهج البلاغه، شرح محمد عبده، ٤/ ٦٩٦ - قصار الحكم - الحكمة ١٥٤.

﴿وَأِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup> وغير ذلك مما يصل إلى حد التواتر.

ولكن في قبال هذه الروايات تدل روايات كثيرة على العفو عن القصد وعدم ترتب العقاب عليه ولذا جمع الشيخ رحمه الله بين الطائفتين لدفع التعارض بوجهين:

الأول: أن يحمل ما دل على العفو على مجرد القصد وما دل على العقاب على القصد المقرون بالفعل.

الثاني: أن يحمل ما دل على العفو على القصد مع الارتداع والندم بعده، وما دل على العقاب على القصد المستمر.

وقد أشكل المحقق النائيني رحمته الله عليه بأنه جمع تبرعى لاشاهد عليه. وعليه، فيتعارضان ويتساقطان.

ولكن أخبار العقاب تكون متواتراً، وبعض أدلة العقاب يكون من الكتاب، ولذا لا بد من طرح مخالفه لتباينه مع الكتاب والسنة الواقعية.

وقد ذكر سيدنا الاستاذ رحمته الله، أنه ولكن الانصاف أن كثيراً من أدلة ثبوت استحقات العقاب لا تصلح للشهادة<sup>(٢)</sup>.

تقريب ذلك: اما ما ورد من أن الراضي بفعل قوم كداخل فيه معهم، فهو يدل على الرضا والإقرار بفعل العاصي لا قصد اتیان المعصية، الذي هو محل الكلام، فهو مرتبط بباب وجوب انكار المنكر بالقلب في صورة عدم

١ - بقره / ٢٨٤.

٢ - منقى الاصول: ٤ / ٦٢.



القدرة على الإنكار باليد أو اللسان.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup> فلا يكون المقصود منه ثبوت العقاب على نية السوء، بل المقصود منه هو ما فرض كونه محرماً من افعال النفس والقلب من غير فرق بين الإبداء والاختفاء، لأنَّ الله تعالى مطلع عليه، كالشرك والنفاق. فلا ترتبط الآية بتحريم مطلق نية السوء.

وأما ما ورد من أنَّ القاتل والمقتول في النار، فهو لا يدل على ثبوت العقاب على مجرد قصد المعصية، لأنَّ بعض المحرمات يحرم جميع مقدماته أو بعضها نظير حرمة غرس العنب لأجل التخمير وحرمة مقدمات الربا، والرواية تدل على أنَّ القتل يراد بهذا النحو.

واستعجب سيّدنا الاستاذ رحمته الله من فعل الشيخ رحمته الله في جعل مادل على ثبوت العقاب على غرس العنب للتخمير من أدلّة ثبوت العقاب على قصد المعصية مع التزامه بكون غرس العنب محرماً شرعياً نفسياً<sup>(٢)</sup>.

وأما الإشكال في دلالة بقية الموارد فيعلم مما ذكرناه. وعليه، فليس هناك دليل من الشرع على الثبوت العقاب للتجري، ولكنَّ يحكم العقل بثبوت العقاب فيه للهتك وخروج العبد عن زي الرقية.

بقي الكلام في موارد:

الأول: أنَّ موضوع البحث في التجري مضافاً إلى صورة العلم يشمل

١ - بقره / ٢٨٤.

٢ - همان / ٤ / ٦٣.

صورة قيام الأمانة على التكليف وبعض صور احتمال التكليف كأحد الطرفين في العلم الاجمالي .

ولافرق هنا بين القول يجعل الأمانة من باب السببية أو الطريقية .  
الثاني : أنه لو قلنا بثبوت العقاب على التجري ففي صورة مصادفة الواقع هل يتعدد العقاب أو يتحد؟ ونسب إلى صاحب الفصول رحمته هو الإتحاد<sup>(١)</sup> .

والإحتمالات أربعة :

أحدهما : وهو قول صاحب الكفاية رحمته من وحدة العقاب لوحدة سببه وهو كون العبد في مقام الطغيان<sup>(٢)</sup> .

ثانيهما : وهو مذهب المحقق الإصفهاني رحمته من وحدته لوحدة سببه ، وهو الهتك الذي يعنون الفعل به ، من دون فرق بين التجري والمعصية الحقيقية<sup>(٣)</sup> .

ويختلف هذا عن الأول بأن الهتك الذي هو منشأ العقاب يكون على الأول عنواناً للفعل النفسي ، وهو واحد في التجري والمعصية الحقيقية ، وعلى الثاني عنواناً للفعل الخارجي وهو واحد كالسابق ، فنشأ العقاب واحداً .  
ثالثهما : ما نسب إلى صاحب الفصول رحمته من وحدة العقاب مع تعدد السبب من باب التداخل .

١ - الفصول الغروية : ٨٧ .

٢ - كفاية الأصول : ٢٦٢ .

٣ - نهاية الدراية : ١٤ / ٢ .

رابعهما: تعدد العقاب لتعدد سببه .

والذي ذهب إليه سيدنا الاستاذ رحمته الله هو التداخل في موضوع العقاب وسببه - لا في المسبب لئلا يرد بأن التداخل في المسببات إنما يجري في الموارد الذي لا يقبل التعدد كالقتل لا في المورد القابل له كالعقاب - تقريب ذلك: أن التجري يكون من أوصاف العزم بلا إشكال، كما التزم به صاحب الكفاية رحمته الله ويترتب العقاب والثواب في المعصية والطاعة على نفس ما به المخالفة وما به الموافقة، فيعاقب على عدم الفعل فيما لو أريد منه ذلك ويثاب على الفعل فيما لو أريد منه ذلك، ولا تعدد للعقاب والثواب في المعصية والإطاعة، لأن المرجع هو الارتكاز العقلائي في هذا الباب وهو يحكم بما ذكرناه، إذ لا يعاقب المولى العبد عقابين في صورة مخالفته لأمره ونهيه، كما أنه لا يشبهه ثوابين في صورة موافقته لهما، فالتجري إنما يكون سبباً للعقاب في صورة عدم المصادفة .

ولعل هذا هو مقصود صاحب الفصول رحمته الله (١).

بقى الكلام في بيان الثمرة العملية لبحث التجري: وهي كلام المحقق العراقي رحمته الله: من أنه لو التزمنا بقبح التجري وقامت أمانة على حرمة شيء مثل حرمة صوم هذا اليوم كيوم العيد، فالإتيان بهذا العمل برجاء المطلوبية الواقعية ممنوع، لقبحه ومبعديته، فلاصلاحية له للمقربية، وهذا هو الحق .  
وأما بناء على مذهب الشيخ رحمته الله من أنه لا قبح في التجري، بل يذم المتجري على الصفة الكامنة في نفسه، وهي سوء سريرته، فيمكن الإتيان

بالصوم برجاء المطلوبية، لأنه لا يكون قبيحاً على تقدير عدم المصادفة فيصلح للمقربية، ولا ينافي سوء الباطن للتقرب بالعمل .  
وأما بناء على مذهب صاحب الكفاية رحمته الله من أنّ التجري يكون من عناوين وأوصاف فعل النفس ويترتب الذم والعقاب عليه، لا على الفعل الخارجي ولا على الصفة الكامنة في النفس، فنفس الفعل الخارجي صالح للمقربية إذ لا ينطبق العنوان القبيح عليه .